عن الرافعي في العدالة الباطنة ذكر ان نص الشافعي في اختلاف الحديث
يويد ما قاله انه يمكن ان يقال لمن تمسك بظاهر كلام الشافعي الحكم
بشهادتهما لما انضم الى العدالة الظاهرة من سكوت الخصم عن ابدا
قادح فيهما فافترقا لضعف الداعية على الفحص ولكن يمكن المنازعة
في هذا بان الخصم قد ترك حقه في الفحص بخلاف غيره من الاحكام
فمحله التشدد واما النزاع في كلام ابن الصلاح بما نقله الروياني
في البحر عن نص الشافعي في الام بما ظاهره ان المستور من لم يعلم
سوى اسلامه فانه قال لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعلم حالهما
من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر
من المسلمين العدالة فيمكن انه قال انه لا يمتنع شمول المستور
لكل من هذا وما قاله البغوي كما هو مقتضى التسمية ومن ثم
حمل بعض المتاخرين اقسام المجهول كلها فيه وشيخنا ما عدا الاول
وهو اشبه بل فسر بعضهم مما صححه السبكي المستور بمن ثبتت
عدالته وانقطع خبره مدة يحتمل طرو نقيضها ثم ان الشافعي انما اكتفى
بحضورهما العقد مع رده المستور لان النكاح مبنا على التراضي بخلاف
غيره من الاحكام فمحله التشدد وايضا فذاك عند التحمل ولهذا
لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يحكم بصحته كما نقله في الروضة عن
الشيخ ابي حامد وغيره ويتايد بان الشافعي رحمه الله اطلق
في اختلاف الحديث له عدم احتجاجه بالمجهول ونحوه حكاية البيهقي
في المدخل عنه انه لا يحتج باحاديث المجهولين على ان البدر الزركشي
نقل عن كلام الاصوليين ما قد يتفق مع كلام الرافعي الماضي ان المراد
بالعدالة الباطنة الاستقامة بلزومه اداء اوامر الله وتجنب مناهيه
وما يثلم مروته سواء ثبت عند الحاكم ام لا اذا علم هذا فالحجة في عدم

قبول

قبول المجهول امور احدها الاجماع على قبول غير العدل والمجهول ليس
في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلحق به الثاني ان
الفسق مانع من القبول كما ان الصبا والكفر مانعان منه فيكون
الشك فيه ايضا مانعا من القبول كما ان الشك فيهما مانع منه الثالث
ان شك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد وفي عدالته
مانع من تقليده فكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعا
من قبول خبره اذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده
وبين حكايته خبرا عن غيره والحجة لمقابله قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فاوجب التثبت عند
وجود الفسق فعند عدم الفسق لا يجب التثبت فيجب العمل
بقوله وهو المطلوب وبان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة
الاعرابي برؤية الهلال ولم تعرف منه سوى الاسلام بدليل
انه قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول
الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي فرتب العمل بقوله على العلم
باسلامه واذا جاز ذلك في الشهادة جاز في الرواية بطريق
الاولى واجيب عن الاول بانا اذا علمنا زوال الفسق تثبت
العدالة لانهما لا ثالث لهما فمتى علم نفي احدهما ثبت الاخر وعن
الثاني بان القضية محتملة من حيث اللفظ وليس في الحديث دلالة
لعدم معرفته بعد ذلك وايضا فقضايا الاعيان تنزل على
القواعد وقاعدة الشهادة العدالة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قبل
خبره لانه علم حاله اما بوحي او بغيره ذكره التاج في المبتدع م
والبدعة هي ما احدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1